

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

النظام القانوني لبراءة الاختراع المشتركة - دراسة مقارنة

The Legal System of Joint Ownership of Patents: A Comparative Study

لوراد نعيمة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي الياوس سيدي بلعباس (الجزائر)

naima.louerrad@univ-sba.dz مخبر المؤسسة

تاريخ النشر: 2025/06/01

تاريخ القبول: 2025/04/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تتعلق هذه الدراسة بموضوع الملكية المشتركة في براءة الاختراع، هذا الموضوع الذي يحظى بأهمية بالغة فرضها الواقع العملي، الذي أثبت أن غالبية البراءات المودعة هي حصيلة عمل مشترك بين عدة أشخاص. وهي تبحث عن الإطار القانوني الأنسب لتنظيم حقوق المالكين لهذه البراءة سواء ما تعلق منها بالاستغلال أو باتخاذ صفة المالك، وهذا ضمن دراسة مقارنة ما بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي.

الكلمات المفتاحية: براءة اختراع، شيوخ، ملكية مشتركة، الإيداع

Abstract :

This study concerns the subject of joint ownership in patents, a topic that holds great significance imposed by practical reality, which has proven that the majority of filed patents are the result of joint work among several individuals. It seeks the most appropriate legal framework to organize the rights of the owners of this patent, whether related to exploitation or to taking on the status of owner, within a comparative study between Algerian law and French law.

Keywords : Patent ; Joint Ownership ; Co-ownership ; Deposit

مقدمة:

تعرف براءة الاختراع على أنها ذلك السند الذي يسلم من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لمودع الاختراع¹، هذا الأخير الذي يعرف بأنه الحل التقني لمشكل يواجه المجتمع². وتتمس براءة الاختراع مختلف المجالات الصناعية، ولا يخرج منها إلا ما استثنته واستبعدته هي نفسها، وقد تكون الاختراعات موضوع الحماية، تخص تقنية بسيطة. كما قد تتعلق بمسائل معقدة. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن غالبية الاختراعات يتم التوصل إليها بمجهود مشترك ما بين عدة أشخاص، مما يجعلنا أمام تعدد في المخترعين، ومن ثم تعدد في المودعين للبراءة. ونظرا لتمتع المخترع بحق مادي على اختراعه، يخول له الاستئثار بالمنافع المالية لهذا الحق، وحق معنوي يظهر في أن ينسب إليه إنتاجه الفكري، فإن السؤال الذي يطرح كيف يتم في حالة الاختراعات المنجزة من أكثر من شخص توزيع الحقوق الناشئة عنها، وعلى أي أساس؟

وترجع أهمية دراسة هذا الموضوع إلى ندرة الدراسات حوله، وهذا ما يتعارض مع الواقع العملي الذي فيه غالبية الاختراعات يرتبط الوصول إليها عن طريق اشتراك عدة أشخاص ماديا وتقنيا، وهذا ما نلمسه بالخصوص من انفتاح الجامعة حول محيطها الاقتصادي، وكما البراءات التي تم إيداعها في إطار تنفيذ القرار 1275 الذي يتيح للطلبة والاساتذة الحصول على براءة اختراع.

ولقد اعتمدنا في هذا المقال على المنهج التحليلي والمقارن، والذي قسمناه إلى قسمين يتعلق الشق الأول منه بشروط الملكية المشتركة للبراءة وطبيعتها القانونية، ثم الشق الثاني الذي يخص الحقوق الناتجة عن براءة الاختراع المشتركة.

المبحث الأول: شروط الملكية المشتركة للبراءة وطبيعتها القانونية

تنتج الشراكة في ملكية البراءة من خلال قيام شخصين أو أكثر، طبيعية أو معنوية، ونتيجة لتعاون تقني أو مالي بالإيداع بشكل مشترك لاختراع، يتم على أثرها تسليم براءة بإسم المودعين جميعا³. ويستفاد من هذا التعريف من جهة الشروط التي تقوم عليها الملكية المشتركة، والتي تتطلب أولا تعدد المودعين للبراءة، وثانيا وحدة موضوع البراءة، التي ينصب عليها الاشتراك، كما يطرح التساؤل حول طبيعة هذه الملكية المشتركة.

المطلب الأول: شروط الاستفادة من الملكية المشتركة للبراءة

يقوم الاشتراك في ملكية البراءة - وكما سبق الذكر - على نقطتين أساسيتين، هي اشتراك عدة أشخاص على اختراع واحد.

الفرع الأول: تعدد المودعين للبراءة

يفترض تعدد المودعين البراءة في المقام الأول، أن يتحقق الإيداع المشترك للبراءة من قبل المخترعين، الذين ساهموا في إنجاز الاختراع، وهذا من يستفاد من أحكام القانون الجزائري⁴ والفرنسي⁵، وأكدته أيضا القضاء الفرنسي

الذي يعتبر أن الاختراع يرجع أصلا للمخترع، والذي يفترض فيه أنه تتحد فيه صفة المخترع مع صفة المودع، هذا الأخير الذي يرجع له الحق في تملك الاختراع⁶، ذلك أن الإيداع يعتبر قرينة على ملكية البراءة.

ويطرح بشأن تعدد المخترعين الذين انشئوا اختراعا واحدا ثلاث تساؤلات تخص، ما المقصود بالمخترع، وثانيا كيف يتم تحديد نسبة مشاركتهم في الاختراع، وثالثا هل المخترع هو دائما المودع.

وفيما يخص النقطة الأولى، فإن المخترع هو من شارك في إنجاز الاختراع⁷، ويفهم من ذلك أن هذا الأخير هو الذي ساهم في تحديد المشكل التقني، والحل الذي يوافقه، بينما لا يرتب الاقتصار على تقديم الوسائل المادية التي تمكن من تجسيد الاختراع من هذه الصفة إلا نادرا⁸.

وتلعب المطالبات باعتبارها تحدد مجال حماية الاختراع، والعناصر المراد حمايتها منه، والتي على ضوءها يتم تحديد صفة المخترع، والذي يفترض في براءة المنتج أنه من ساهم في الوصول إلى التركيبة الكيميائية أو الميكانيكية التي مكنت من تحقيق منتج، يختلف عن غيره من المنتجات بميكمله أو مكوناته الخاصة⁹.

أما فيما يخص براءة الطريقة، فيتجسد دور المخترع في طريقة تنفيذ ناتج معين. في حين في براءة التطبيق الجديد، فتظهر مشاركته في النتيجة الجديدة للمنتج المعروف سابقا. وفي اختراعات التركيب يعتبر الأشخاص مخترعين متى اشتركوا في الوصول إلى التركيب، وليس على كل عنصر من عناصره¹⁰.

وينبغي الذكر أنه في هذه الحالات، قد لا يستفيد المخترع من الحق في إيداع البراءة، ولكن يتقرر له الحق في ذكر اسمه في البراءة بصفته مخترع، وهذا ما يعرف بحق الأبوة¹¹.

ويجوز في القانون الفرنسي للمخترع أن يطلب أو يرفض ذكر اسمه أو صفته كمخترع¹². أما في حالة السهو أو التعمد بعدم ذكر اسمه، فإن ذلك لا يرتب بطلان البراءة، إنما يجوز في حالة السهو تصحيحها¹³. وبفضل رقمنة الإيداع من طرف المعهد الوطني، فإنه يفتح إمكانية تصحيح الطلب مباشرة¹⁴. وفي حالة تسليم البراءة بدون تعديل أو تنازع الطرفين حول هذه المسألة، يمكن اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم يقضي بإدراج اسمه من قبل الهيئة المختصة¹⁵.

وإذا كان المخترع غير مودع لا يستفيد من الحق المادي للبراءة، فهذا لا ينفي وجود بعض الامتيازات كالامكانية المتاحة له بتقديم طلب البراءة على أساس حق الأسبقية في الدول التي تكون فيها البراءة حق للمخترع مثل الولايات المتحدة الأمريكية¹⁶. كما يستفيد أيضا من الحق في الحصول على الجوائز العلمية والصناعية¹⁷. وأخيرا يمكن للشريك في ملكية البراءة، أن يكون الشخص المتنازل له عن البراءة قبل صدورها¹⁸.

وأما عن نسبة المشاركة في الاختراع، فالجدير بالذكر أن القانون لم يشترط مساهمة معينة في الاختراع، حتى تؤهل صاحبها لأن يتم ذكر اسمه ضمن المودعين، فضلا عن ذلك فإن براءة الاختراع، لا تحدد في القانون الجزائري والفرنسي نسبة حصص المخترعين فيها، مما يفترض أنها متساوية فيما بينها، إلا إذا ثبت خلاف ذلك عن طريق اتفاق سابق يحدد دور شركاء في الاختراع ونسبهم¹⁹. ويرجع للمحكمة المختصة في حالة النزاع تقدير هذه النسب من خلال الاستعانة بخبير²⁰.

وفيما يتعلق بالحالات التي يختلف فيها المخترعين عن المودعين، بحيث يقوم بإنجاز الاختراع عدة أشخاص، إلا أن الحق في الإيداع ينصرف إلى شخص آخر، قد يكون مفرداً أو متعدداً، وغالباً ما يكون شخصاً معنوياً، فإنها تشكل الاستثناء على كون المودع هو المخترع، وهي تجد أساسها في القانون أو اتفاق الأطراف، كنموذج عن هذه الاستثناءات نذكر الاختراعات العمالية، التي ترجع فيها كقاعدة عامة براءة الاختراع لفائدة المؤسسة، والتي قامت بتكليف العمال بإنجاز الاختراع باستخدام وسائلها ومنشأتها، إلا إذا قررت المؤسسة التنازل عن هذا الحق، أو تم الاتفاق بينهما أن يرجع الحق في البراءة لفائدة المخترع²¹. كذلك يمكن للاختراع أن يكون ناتجاً عن عقد بحث أو مساعدة تقنية، ويتم تحديد في هذا الصدد صاحب الحق في البراءة ضمن هذا العقد، والذي يأخذ طبيعة عقد المقاول. وعليه قد يرجع الحق للباحث أو مقدم الطلب أو لهما معاً، ونفس الحكم بالنسبة للاختراعات التي تتم في المخابر بين عدة باحثين، ينظم الاتفاق العلاقات القائمة فيما بينهم²².

الفرع الثاني: وحدة موضوع البراءة

محتوى لا يكفي تعدد المودعين للقول بوجود اشتراك في ملكية البراءة، إنما يجب أن ينصب سندها على اختراع واحد، فكيف ذلك؟

يعتمد تحديد العناصر الأساسية والمميزة لبراءة الاختراع على المطالبات، التي تعتبر وثيقة إجبارية في ملف الإيداع، تكمن وظيفتها في تحديد مدى احتكار استغلال البراءة. وحتى تؤدي المطالبات وظيفتها المتمثلة في تعيين الاختراع، فلا بد أن تتأسس على الوصف، ذلك أن الحماية القانونية لا تغطي إلا ما هو مطالب به وموصوف في ذات الوقت²³، وأن تكون واضحة ودقيقة، وهي تحرر عادة ضمن قسمين، يضم الأول الديباجة، والتي تبين موضوع الاختراع وخصائصه التقنية، وهذا بالاستناد إلى حالة التقنية الأقرب إلى حالة الاختراع المطالب بحمايته، وقسم ثاني يوضح مختلف العناصر الأساسية والمميزة للاختراع، والتي بالتركيب مع ديباجة تكون الاختراع²⁴.

وينبغي الذكر أنه لا يشترط في طلب البراءة أن يضم عدداً معيناً من المطالبات، إنما يكفي أن يغطي موضوعاً رئيسياً مع إبراز التفاصيل، ذلك أنه لا يشمل هذا الطلب سوى اختراع واحد أو مجموعة من الاختراعات المرتبطة فيما بينه، بحيث لا تمثل في مفهومها إلا اختراعاً عاماً²⁵، ويفسر الفقه وجود اختراع عام واحد من خلال البحث عن وجود علاقة التبعية ما بين العناصر المتعددة. مع الملاحظة أن وحدة الاختراع لا تظهر في وجود هدف أو نتيجة مشتركة، ولكن في وحدة مجال البحث المعني من خلال مختلف المطالبات²⁶.

وإذا تعددت المطالبات ضمن طلب البراءة، فيمكن لهذه الأخيرة أن تكون مستقلة تنتمي إلى نفس الفئة، وتعني بعناصر مختلفة من الاختراع، ويمكن المطالبة بها بشكل مستقل. إن صحة مثل هذه المطالبات، تعتمد عليها في حد ذاتها. والمطالبة التابعة وهي التي تتبع المطالبة الرئيسية التي تأخذ خصائصها، وتضيف إليها خصائص جديدة. تركز جودة هذه المطالبة على صحة المطالبة الرئيسية، إلا إذا كانت العناصر المضافة فيها تتوافر فيها الجودة.

ويترتب عما سبق أن الطلب الذي لا يحترم وحدة الاختراع، يجب أن يجزأ إلى عدد من الطلبات ينفرد كل واحد منها بتاريخ الطلب، ويتم هذا التقسيم إما بمبادرة الهيئة المختصة، التي تقوم باستدعاء طالب البراءة لتصحيح ملفه في أجل شهرين أو المودع الذي يتقدم من تلقاء نفسه خلال ستة أشهر من الإيداع²⁷.

ويجب أن يستوفي الطلب التقسيمي الإجراءات المطلوبة في الطلب العادي، ويستخلص الوصف والرسوم المتعلقة به من تلك الخاصة بالطلب الأولي مع ذكر الجمل والارتباطات اللازمة لوضوح العرض²⁸.

ويعود السبب في رفض الطلب المركب أولاً لسبب جبائي على أساس أن السماح لمجموعة من الاختراعات لا يوجد بينها أي رابط أن تحمي براءة واحدة، معناه أن الجباية ستفقد الرسوم الناتجة على كل براءة، وثانياً لأن البراءات هي مصنفة ضمن نظام دولي إلى فئات، والتوزيع يصبح غير ممكن إذا احتوى السند على عدة اختراعات مختلفة²⁹.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للملكية المشتركة للبراءة

يصطلح على تعدد المالكين لنفس البراءة بالملكية المشتركة للبراءة، ويتبادل التساؤل في هذا المجال حول الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة؟

الفرع الأول: الملكية المشتركة للبراءة ملكية على الشيوع

يكفي غالبية الفقه الشراكة في براءة الاختراع على أنها ملكية على شيوع، ذلك أن الشيوع والذي يظهر طريقة لممارسة حق الملكية، يفترض تعدد الأشخاص الذين يمتلكون حقوقاً متنافسة ومتماثلة على ذات الشيء من دون إفراز³⁰.

ويظهر من هذا التعريف أن العناصر المطلوبة في شيوع، تتوافر في براءة الاختراع القائمة على الشراكة، لأنها تفترض بدورها وجود عدة مالكيين، يتنازعون نفس الحق على موضوع واحد، الذي هو براءة الاختراع³¹. ويتجه جانب آخر من الفقه إلى أن الشراكة في البراءة هي حالة خاصة من الشيوع الوارد في القانون المدني، وأنه إذا كان هذا الأخير يشكل القاعدة العامة، إلا أنه ينبغي تكييف هذه القاعدة في البراءة المشتركة، وهذا بالنظر إلى خصوصيتها، التي تمتاز بكونها مال منقول معنوي، يقبل التفرع الجغرافي والزمان، وهذا على خلاف الأموال المادية. فضلاً عن طابعها المؤقت، إذ تتحدد مدتها بـ 20 سنة. ويضاف إلى ذلك الوظيفة الاقتصادية لهذا الحق³².

الفرع الثاني: مدى ملائمة القواعد العامة للشيوع للملكية المشتركة للبراءة

يترتب على عدم تنظيم الشيوع في البراءة في أحكام الأمر 03-07، خضوعه للقواعد الواردة لهذا النوع من الملكية، والمنصوص عليها في القانون المدني باعتبارها الشريعة العامة³³، فهل تعتبر هذه القواعد كافية وملائمة؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تتصل بالبحث عما إذا كانت آثار القانون المدني تصلح أن تشكل الشريعة العامة لقوانين الملكية الفكرية على وجه العموم، وبراءة الاختراع على وجه الخصوص، والتي تظهر هنا كقانون الخاص. أسالت هذه المسألة الكثير من الخبر، ومن الآراء الفقهية والتي اتجه البعض منها إلى أن عملية البحث عن القواعد العامة لتنظيم حقوق الملكية الفكرية، يجب البحث عليها ضمن حقوق الملكية الفكرية ذاتها، والتي رغم تنوعها تجد فيما بينها نوع من الوحدة، التي تظهر في عدة مفاهيم، كالحق الاستثنائي الذي تقوم عليه هذه الحقوق، والتقليد الذي يعترضها³⁴.

وأنة إذا كان القانون المدني، وفي الباب المتعلق بالأموال يضم القواعد القانونية التي تنظم العلاقات ما بين الأشخاص والأشياء، وبالتالي هو يهتم بالأموال التي تمنح الإنسان المنفعة، وهي قابلة للاكتساب الخاص، إلا أنه في القرن 21 أصبحت هذه الأموال تتجه نحو اللامادية³⁵.

ويذهب الفقه إلى غياب الإشارة الواضحة للأموال المعنوية في القانون المدني، ويؤكد بأن هذا الأخير والمستوحى منه أيضا القانون الجزائري، لم يستوعب التطور الذي يعرفه القانون الخاص، فهو قد ظهر قبل ظهور قوانين الملكية الصناعية، وقد وضع لتنظيم أشياء مادية ضمن تقسيم عقار ومنقول دون الاهتمام بالأموال المعنوية³⁶.

تتضمن الأراء السابقة قدرا كبيرا من الصواب، ورغم ذلك يبقى القانون المدني مصدرا يتضمن الأفكار والأصول التي تقوم عليها الملكية الفكرية، ولا سيما في القواعد المنظمة للملكية، وما يؤكد ذلك أن القانون المدني الجزائري ينص على أن الحقوق التي تتعلق بالأشياء غير مادية، يتم تنظيمها بقوانين خاصة، ويراد بهذه الأخيرة حقوق الملكية الفكرية، ويفسر بعض الفقه هذا النص أنه جاء في نطاق الأحكام المنظمة لأحكام الملكية، وعلى وجه الخصوص تقسيم الأشياء والأموال، مما ينتج عنه إمكانية خضوع حقوق الملكية الفكرية لقواعد تنظيم حق الملكية بوجه عام³⁷، وحيث يتم اللجوء إلى قواعده بصفه كقانون مشترك كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وهذا أمام غياب أحكام خاصة أو في حالة وجودها، ولكنها غير كافية³⁸.

وبالرجوع إلى الملكية المشتركة في براءة الاختراع، فيلاحظ عدم تنظيم المشرع الجزائري لها، إذ اكتفى ببيان أن البراءة الناشئة عن انجاز مشترك تعد ملكا مشتركا لأصحابها، الأمر الذي يحتم الرجوع إلى القواعد العامة لشيوع الواردة في القانون³⁹.

أما المشرع الفرنسي فقد اهتم بتنظيم هذه الملكية منذ قانون 1968، ذلك أنه قبل هذا التاريخ، ونظرا لعدم وجود تنظيم خاص لهذه الملكية في براءة الاختراع من جهة، وتزايد الاختراعات الناتجة عن تعاون بين عدة أشخاص من جهة ثانية، أسفر ذلك عن خلافات عديدة ناتجة عن عدم الدقة في الحقوق والالتزامات للشركاء على الشيوع، ووجود مساوئ اقتصادية لاستغلال الاختراع.

وتفسر هذه النتيجة أن قواعد الشيوع المدني غير كافية، من خلال الحلول التي تعطى لممارسة بعض الحقوق مما يشل البراءة ككل. ويمكن الذكر في هذا الصدد، وعلى سبيل المثال فقط، أن استغلال براءة الاختراع من قبل أحد الشركاء فيها، لا يماثل استغلال المال المادي من طرف الشريك على الشيوع، لأن الاستغلال في حالة براءة اختراع هو التزام يقع على عاتق صاحبه قبل أن يكون حقا⁴⁰، ولهذا إذا نظرنا له من حيث طبيعته كالتزام، فإنه يندرج ضمن أعمال الحفظ، وبالتالي يمكن أن يقوم به الشريك بالشيوع بشكل منفرد، فهو لا يحتاج لموافقة باقي الشركاء⁴¹، إذ أن الاستغلال الجدي من قبله يؤدي إلى تجنيب البقية خطر سقوط البراءة أو الترخيص الجبري لها. غير أنه تتسم أعمال الحفظ بطابعها المؤقت وعدم مساسها بأصل الحق، وهذا ما يتعارض مع براءة الاختراع التي فيها الاستغلال يشكل التزاما ولكن أيضا حقا ناتجا عن ملكية البراءة⁴²، يندرج في مجال الأموال الشائعة ضمن أعمال الإدارة، وهي ترجع للشركاء على الشيوع مجتمعين⁴³.

كما أن القانون الفرنسي يستبعد من الملكية المشتركة للبراءة تطبيق قواعد القانون المدني المتعلقة بقسمة الأموال الشائعة⁴⁴، لأنه يخلق عدم مساواة ما بين الشركاء على الشيوع، والذين عادة ما يوجد فيما بينهم تفاوت وعدم توازن اقتصادي. زيادة على ذلك، فإن هذا النوع من القسمة لا تستجيب لإرادة المشرع في تشجيع الابتكار، وتأمين استغلال البراءة⁴⁵، مع العلم أن هذا الأخير حالياً وضع تنظيم خاص للملكية المشتركة للبراءة، والذي يتميز بطابعه التكميلي، بحيث لا يلجأ إليه إلا إذا لم يوجد اتفاق يحكم العلاقة ما بين الشركاء في البراءة، أو كان غير كافياً⁴⁶، وعليه فإنه يرجع للشركاء حرية تنظيم الحقوق والاستغلال، ولا تتدخل قواعد الملكية المشتركة الواردة في قانون البراءات إلا استثناءً، أما قواعد الشيوع الواردة في القانون المدني، فلا تتدخل سوى عند غياب اتفاق الشركاء، ووجود نقص في القواعد المنظمة للبراءة المشتركة.

المبحث الثاني: حقوق الشريك في البراءة المشتركة

تنوع الحقوق الناتجة عن الملكية المشتركة للبراءة إلى حقوق متصلة باكتساب صفة المالك على الشيوع للبراءة المشتركة، وفي حقه في استغلال البراءة.

المطلب الأول: الحقوق المتصلة باكتساب صفة المالك على الشيوع في البراءة

يتصل اكتساب صفة المالك على الشيوع في البراءة، بالقيام بإجراءات الإيداع بشكل مشترك لأصحاب الحق، ويتولد عن هذه العملية جملة من الحقوق.

الفرع الأول: الحق في الاشتراك في إيداع البراءة

تنشأ ملكية البراءة عن عملية الإيداع، ذلك أن مشرعنا أراد حماية من يقوم بالكشف أولاً عن سر الاختراع⁴⁷، وفي القانون الفرنسي يفترض في الأشخاص الذين قدموا طلب الحصول على البراءة، أنهم المخترعين أو ذوي حقوقهم، ولكن هذه القرينة بسيطة لا تتقرر، إلا أمام معهد الملكية الصناعية⁴⁸. ويجب في حالة المخترعين المتعددين أو من لهم الحق في إيداع البراءة، أن يشتركوا جميعاً في طلب البراءة التي تكون ملكاً مشتركاً بينهم.

وتتم عملية إيداع طلب البراءة المشتركة في فرنسا من طرف وكيل مشترك للقيام بالإيداع⁴⁹، أما في الجزائر فلم يتم التعرض لهذه المسألة، حيث أن الإيداع يجوز أن يقوم به وكيل عن الشركاء، كما قد يقوم به أحد المودعين الإلكتروني عن طريق فتح حساب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويقوم بإدراج باقي المودعين. ويجب أن يتحقق هذا الإيداع من طرف الوكيل حينما يكون أحد الموعين مقيماً في الخارج⁵⁰.

زيادة على ذلك، فإنه يجوز في القانون الفرنسي أن يقوم الشريك في طلب البراءة بالتخلي عن هذا الحق، ويتم تبليغ الهيئة المختصة بهذا التخلي، والذي من تاريخه يعفى صاحبه من كل الالتزامات في مواجهة الشركاء معه، والذين يقتسمون نصيبه بما يتناسب وحصصهم في الملكية⁵¹.

وفي حالة قيام أحد الشركاء في الملكية بإيداع طلب البراءة باسمه، فإنه يتبادر التساؤل عن كيفية مواجهة هذه المسألة من طرف الشركاء.

يرى جانب من الفقه أن الحل يكمن في تقديم المودع المستبعد لاعتراض أمام الهيئة المختصة، وهو الإجراء غير متاح في القانون الجزائري، أو أن يقوم في حالة صدور البراءة باسم صاحب الإيداع غير المشروع بطلب إبطالها⁵²، هذا الحل غير مناسب، لأن بطلان براءة يتقرر لأسباب حصرية، لا يدخل ضمنها هذه الحالة. ومن جهة ثانية، فإن البطلان لا يفيد الشريك في البراءة، لأنه لا يسمح له بإيداع البراءة من جديد، باعتبار أن البراءة الباطلة تدخل الاختراع ضمن حالة التقنية.

أما فيما يخص القانون الفرنسي، فلقد وضع تحت تصرف الشخص المغتصبة حقوقه دعوى المطالبة بالأولوية في البراءة، نتيجة خرق التزام قانوني أو اتفاق، يتيح للشخص أن يكون مودعا للبراءة أو شريكا في ذلك⁵³. ترفع دعوى المطالبة بالأولوية ضد مالك البراءة المفترض، ويتعين تسجيلها في السجل الوطني للبراءات، ويقع على المدعي عبء إثبات وجود التزام قانوني أو اتفاقي يخول الاشتراك في إيداع البراءة، كما عليه أن يبين علمه السابق بالاختراع⁵⁴.

ومن أجل حماية مصالح المدعي، فإنه يمنع على المدعي عليه في هذه الدعوى، سحب طلب البراءة أو التخلي عنها أو عن جزء من المطالبات. ويترتب عن نجاحها إضافة المخترع كمودع، فضلا عن حقه في التعويض الناتج عن الاستغلال الشخصي للاختراع أو منح التراخيص⁵⁵.

وتتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات من نشر السند في حالة ما إذا كان المدعي عليه حسن النية، أو من إنقضاء السند في حالة سوء نيته.

الفرع الثاني: الحقوق الناتجة عن الحق في الاشتراك في الإيداع

ينتج عن الاشتراك في إيداع طلب البراءة عدة إشكاليات، تتصل بمدى حق الشريك في البراءة الاستفادة من التسجيل الدولي، وحق الأسبقية والبراءة الإضافية.

وفيما يتعلق بالتسجيل الدولي للبراءة، والذي يتحقق وفقا لمعاهدة واشنطن⁵⁶ والتي يتم من خلالها، تنظيم إجراءات الإيداع الدولي الموحد للاختراعات، والتي تبدأ بتقديم طلب دولي لدى الديوان التابع لأحد الدول المتعاقدة، ويحتفظ هذا الديوان بنسخة من هذا الطلب، وترسل نسخة أخرى إلى المكتب الدولي. كما توجه نسخة ثالثة إلى الإدارات المتخصصة والمكلفة بالبحث الدولي⁵⁷، وينتهي بتقرير يرسل المكتب الدولي نسخه منه مرفوقة بالطلب الدولي إلى مكاتب الدول المطلوب فيها الحماية من أجل النظر فيما إذا كان الاختراع يستحق البراءة على حسب تسريعاتها الوطنية، على أنه لا تسلم البراءة، إلا بعد إنتهاء مهلة 20 شهرا ابتداء من تاريخ الأولوية⁵⁸، وبذلك فإن الإيداع الدولي يعوض طلبات الإيداع الوطنية، ويرتب نفس أثارها الأمر الذي يجعل الشريك في البراءة يستفيد منه، وذلك قياسا على حقه في إيداع البراءة الوطنية.

أما فيما يتعلق بحق الأسبقية في إيداع براءة اختراع، فيقصد به ذلك الحق المخول لمودع براءة الاختراع في أحد الدول الطرف في اتفاقية اتحاد باريس من الاستفادة من حق الأفضلية، والذي يتحدد ب 12 شهرا لإتمام إجراءات الإيداع في دول أخرى منها⁵⁹. ويمتد حق الشريك في البراءة إلى حق الأسبقية، وأيضا إلى حقوق الأسبقية الناشئة

عن تجزئة طلب البراءة المشتملة على أكثر من اختراع، بحيث يجوز تجزئتها إلى عدة طلبات جزئية، مع الاحتفاظ لكل واحدة منها بتاريخ الإيداع الأول، وبحق الأسبقية⁶⁰.

وتجدر الإشارة إلى أن حق الأسبقية، لا يعتبر من قبيل ملاحق الطلب الأول للبراءة، بل هو حق ذاتي متعلق بالموذج، لهذا يجوز التصرف فيه بشكل مستقل. ومن هذا المنطلق، فإنه ليس من الضروري أن يكون من فعل الموذج الأول⁶¹. وتعتبر هذه المسألة مهمة بالنسبة للشركاء في البراءة، الذين يمكنهم الاتفاق على انفراد كل واحد منهم بحق الأسبقية في بلد معين، كطريقة لتقسيم الحقوق فيما بينهم.

وأخيرا وفيما يتعلق بالبراءة الإضافية، وهي البراءة التي يتحصل عليها مودع البراءة الأصلية عن التحسينات أو التعديلات أو التغييرات التي ادخلها على البراءة الأصلية⁶².

ويلاحظ في هذا الإطار أنه إذا كانت التحسينات التي يقوم بها الشركاء في البراءة مجتمعين، لا تثير إشكالا، فالأمر يختلف في حالة ما إذا قام بهذه التحسينات شريك واحد، فهل يقوم بإيداع البراءة الإضافية لفائدته الشخصية أم أنه يستفيد منها باقي الشركاء.

يختلف الفقه حول هذه المسألة فالبعض يعتبر أنها حق لجميع الشركاء، وذلك على أساس أنها براءة تابعة للبراءة الأصلية⁶³، بينما يتجه البعض الآخر إلى الحل العكسي، وذلك لاعتبارات تتعلق بالعدالة، والتي تقضي بأن يرجع الحق الاستثنائي للبراءة لصاحب الاختراع⁶⁴. ويرجح الحل الثاني على أساس أن المشرع سمح لصاحب التحسين في الاختيار ما بين البراءة الإضافية وبراءة مستقلة، وأن قبول البراءة الإضافية يقوم على ضرورة توافر الشروط الموضوعية للبراءة، وبالتالي فهي تمثل اختراع بحد ذاته، فضلا عن إمكانية إيداع هذه البراءة من طرف غير.

المطلب الثاني: الحق في استغلال البراءة المملوكة على الشيوع

يحول الحق الاستثنائي للبراءة لصاحبه، الحق في الاستغلال والدفاع عن حقه عن طريق دعوى التقليد، فكيف يتحقق ذلك في براءة الاختراع القائمة على الاشتراك بين عدة أشخاص.

الفرع الأول: الحق في استغلال براءة الاختراع المشتركة

لا يطرح استغلال براءة الاختراع المشتركة في الجزائر صعوبة في حالة التنظيم الاتفاقي للاستغلال، أو القيام به بشكل جماعي فيما بينهم، بينما يختلف الوضع في الحالة العكسية، أين تغيب الأحكام المنظمة في التشريع الجزائري وعلى خلاف نظيره الفرنسي، الذي وضع قواعد ذات طابع تكميلي في هذا المجال⁶⁵، والتي تتعلق أولا بالاستغلال الذي يتم من قبل الشريك في البراءة بشكل شخصي، ولا يتطلب هذا الأخير إبلاغ باقي الشركاء وموافقتهم، في حين أنه يستوجب بالمقابل تعويض الشريك الذي لم يستغل البراءة، أو لم يقوم بمنح تراخيص.

وينتقد الفقه إلزامية الشريك المستغل بتقديم تعويض للشركاء الآخرين، على أساس أن الشريك الذي لا يخاطر، ولا يتخذ أي خطوة فإنه لا يتحصل على العائدات الناتجة عن الاستغلال⁶⁶. كما أن التعويض يعيق استغلال البراءة، ذلك أن الشريك الذي يريد الاستغلال سيتردد أمام تقديمه للتعويض، والذي يصعب تحديد قيمته عند بداية الاستغلال. يضاف إلى ذلك أنه يتعارض مع طبيعة البراءة التي يمكن أن تستغل من قبل عدة أشخاص في ذات الوقت دون أي قيد⁶⁷.

ويخص الأمر في المقام الثاني الاستغلال الذي يتحقق عن طريق التراخيص، ويميز في هذا الصدد بين الترخيص البسيطة وتراخيص الاستثنائية، فالأولى هي جائزة، وتقتضي قيام الشريك بتبليغ باقي الشركاء بمشروع الترخيص، مرفقا بعرض التنازل لهم عن حصته في البراءة بسعر محدد ضمن أجل ثلاثة أشهر من هذا التبليغ، ويتعين على الشركاء في هذه الحالة، إما قبول الترخيص أو شراء حصة الشريك.

أما النوع الثاني، أي تراخيص الاستثنائية، فإن اتخاذها يقتضي إجماع الشركاء في البراءة أو الترخيص القضائي بذلك، وتعتبر هذه المسألة طبيعية نظرا لآثار هذا النوع من التراخيص، والذي من شأنه خسارة المنفعة الاقتصادية من طرف مجموع الشركاء، ويعد إبرام هذا النوع من التراخيص بدون موافقة باقي الشركاء بمثابة عمل تقليد⁶⁸.

وزيادة على ما سبق، فإنه يجوز لكل شريك في البراءة التنازل عن حصته في براءة، ويستفيد شركائه من حق الشفعة، يتقرر لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغهم عن مشروع التنازل، وفي غياب ممارسته يتم التنازل للغير عن هذه الحصة⁶⁹. كما يسمح المشرع الفرنسي في حالة الاختلاف على سعر التنازل، أن يتحقق ذلك من طرف المحكمة، وتشكل هذه المسألة خروجاً عن القواعد العامة للشفعة باعتبارها رخصة تسمح للحلول محل المشتري ضمن نفس الشروط، ويمتلك الشركاء أجل شهر من تبليغ المحكمة لإتمام إجراءات البيع أو التخلي عن ذلك⁷⁰.

الفرع الثاني: الحق في رفع دعوى التقليد

يرجع الحق في رفع دعوى التقليد إلى المالك أي صاحب الإيداع، وبماثله في ذلك الشريك في البراءة، إذ يجوز لكل واحد منهم ممارسة بمفرده هذه الدعوى⁷¹، ويتولى القاضي في هذه الحالة تحديد التعويض على حسب الضرر الذي تعرض له هذا الشريك. أما في التشريع الفرنسي المتعلق بالبراءة، فإن المحكمة لا تنظر دعوى التقليد المقدمة من قبل الشريك، إلا بعدما تتأكد من احترام شرط واحد وهو تبليغ باقي الشركاء بالحضور، لأن من مصلحتهم التدخل فيها للحصول على التعويض⁷²، بيد أن هذا الحل منتقد على أساس أن دعوى التقليد يقابلها إمكانية تقديم طلب من المدعى عليه، يطعن في صحة البراءة، مما يهددها بالبطلان، وهو الأمر الذي يجعل من الحق في رفع الدعوى من طرف الشريك في البراءة، حق يتجاوز مجرد عمل الحفظ، يقتضي إجماع شركاء في البراءة، لتحمل الخطر المشترك. وينبغي الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي قد رفض قبول الطلب المقابل المتعلق ببطلان البراءة في دعوى التقليد، التي يرفعها الشريك في البراءة على اعتبار أن البطلان يجب أن يكون في مواجهة كل الشركاء⁷³.

خاتمة:

ويستخلص في الأخير أن تنظيم الملكية الفكرية أن تنظيم الملكية المشتركة في الجزائر يعتمد على قواعد الشيوخ الواردة في القانون المدني، في حين أن تنظيمها في القانون الفرنسي يقوم على تنظيم خاص قائم على قواعد مكملة تتدخل في غياب وجود اتفاق من قبل الأطراف المعنية. وترتب على الدراسة المقارنة لهذه الأنظمة استخلاص النتائج التالية:

- قواعد القانون المدني المتعلقة بالشيوخ غير كافية، وأحيانا غير متوافقة لتغطية المسائل التي تطرحها الملكية المشتركة للبراءة، والتي تظهر كحالة خاصة للشيوخ، لاسيما فيما يتعلق باستغلال هذا الحق وقسمته.
- ضرورة تبني مبدأ تساوي الحصص في البراءة في حالة عدم وجود اتفاق مخالف.

- الحاجة لتنظيم الإجراءات المتعلقة بإيداع الاختراعات المشتركة، لا سيما فيما يتعلق بتعيين وكيل للقيام بهذه العملية.
- تنظيم دعوى المطالبة بالأولوية للفصل في النزاعات الناجمة عن استبعاد بعض المخترعين، أو من لهم الحق في إيداع البراءة بموجب القانون أو الاتفاق.
- تنظيم حق الشفعة في حالة تنازل أحد الشركاء في البراءة عن حقه للغير.
- تبليغ الشريك على الشيوع في حالة رفع دعوى التقليد بغرض حماية البراءة ككل.

المراجع:

النصوص القانونية

- الأمر رقم 75-2 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس، المؤرخ 9 يناير 1975، جريدة رسمية 4 فبراير 1975، العدد 10.
- المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ 15 أبريل 1999 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة بواشنطن بتاريخ 19 يوليو 1970 المعدلة، الجريدة الرسمية 19 أبريل 1999، العدد 28.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ 19 يوليو 2003 والمتعلق براءة الاختراع، الجريدة الرسمية 23 يوليو 2003، العدد 44.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ 2 أوت 2005، المتعلق بتحديد كيفية إيداع براءة اختراع وإصدارها، جريدة رسمية 7 أوت 2005، العدد 54.

الكتب:

- الطيب زروقي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحليل ووثائق، مكتبة الكاهنة، الجزائر، 2004.
- أنور السيد أحمد، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع، منشورات الزين الحقوقية، 2010.
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، 2005.
- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.
- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، 2012.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006.
- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، 1971.
- محمد عليان العزم، القسمة المنهية للشيوع، مطبعة الجامعة الأردنية، 2012.
- نعيم مغبغب، براءة الاختراع، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

المقالات:

- رمضان بو قنفود، أعمال الحفظ كمجال لاستثمار الشريك المشتاع بالإدارة المعتادة، مجلة البحث والدراسات العلمية، المجلد 10، العدد 1، 2016.
- ناصري فاروق، الحق المعنوي للمخترع، دراسة مقارنة، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 12، 2016.

ouvrage

- J. Azéma, Lamy droit commercial, 1998.
- A. Bertrand, La propriété intellectuelle, Delmas, 1996 .
- N. BINCTIN, Droit de la propriété intellectuelle, L.G.DJ. , 2014, p. 351.
- Ph. Bruno, Brevet d'invention, France, étranger, brevet européen, 3^{ème} éd., Delmas et Cie, 1989, p. 12.
- P. MATHELY, Le nouveau droit français des brevets d'inventions, J.N.A. , 1994.
- J. Schmidt-szalewski et J.-L. Pierre, Droit de la propriété industrielle, Litec, 1996.

Article :

- A. Bories, Quelques observations sur l'action en revendication de propriété des brevets d'inventions, Juriscl. Propriété intellectuelle, Lexis Nexis, 2009.
 - C. CARON, Du droit des biens en tant que droit commun de la propriété intellectuelle, J.C.P. 2004 .
 - P. LAUZON , Le partage des profits entre copropriétaires de brevets : un survol international-une réponse pour le québec, Les Cahiers de propriété intellectuelle, 2009, p. 136.
 - G. Maison, La détermination des inventeurs d'une invention, Les Cahiers de propriété intellectuelle, 2010, p. 816
 - N. Mallet-Poujol, Naissance extraordinaire des droits de propriété intellectuelle, P. U Aix-Marseille, 2007.
 - M.-A. Perot-Morel et M.-C. Piatti, Copropriété des brevets, Juriscl. Brevets 2003.
 - S. Pessina-Dassonville, Les attrait du droit de la propriété intellectuelle au regard du droit commun, à la lumière des droits des artistes-interprètes, P. U Aix-Marseille, 2007.
 - A. Robin, La copropriété intellectuelle entre tradition et modernité, P. U. Aix- Marseille, 2007.
- Jurisprudence :
- Com., 18 juin 1996, PIBD 1996, III, p. 513.
 - Ca Bordeaux, 15 février 1999, PIBD 1999, III, p. 403.
 - Paris, 31 octobre 2001, Propr. ind., novembre 2002, no 76, p. 20 , obs. J. Raynard
 - Cass. Com, 26 avril 2006, Pueche c. CNRS, Bull.civ. IV, no 96, p. 94.
 - Ca Paris, pôle 5, chambre 2, 12 avril 2012, no 11/ 01329.
 - Cour Appel Paris, 15 mai 2018, pôle 5, 1^{ère} chambre, 2016/15080.

Site

www.légifrance. gouv.fr

الهوامش:

- ¹ - المادة 2 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ 19 يوليو 2003 والمتعلق براءة الاختراع، الجريدة الرسمية 23 يوليو 2003، العدد 44.
- ² - المادة 2 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.
- ³ - Ph. Bruno, Brevet d'invention, France, étranger, brevet européen, 3^{ème} éd., Delmas et Cie, 1989, p. 12.
- ⁴ - المادة 10 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.
- ⁵ - Art. L. 610-29 C. fr. propr. intell.
- ⁶ - Cass. Com, 26 avril 2006, Pueche c. CNRS, Bull.civ. IV, no 96, p. 94.
- ⁷ - المادة 10 من الأمر رقم 03-07 ، السابق الذكر.
- ⁸ - G. Maison, La détermination des inventeurs d'une invention, Les Cahiers de propriété intellectuelle, 2010, p. 816
- ⁹ - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006، ص. 73.
- ¹⁰ - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، 2005، ص. 96.
- ¹¹ - المادة 10 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.
- ¹² - L. 611-9 C. fr. propr. intell. et Paris, 31 octobre 2001, Propr. ind., novembre 2002, no 76, p. 20 , obs. J. Raynard
- ¹³ - Art. R. 611-15 C. fr. propr. intell.
- ¹⁴ - المادة 20 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.
- ¹⁵ - Ca Bordeaux, 15 février 1999, PIBD 1999, III, p. 403.
- ¹⁶ - J. Schmidt-szalewski et J.-L. Pierre, Droit de la propriété industrielle, Litec, 1996, p. 193.
- ¹⁷ - ناصري فاروق، الحق المعنوي للمخترع، دراسة مقارنة، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 12، 2016، ص. 43.

- 18 - المادة 36 من الأمر رقم 03-07 ، السابق الذكر.
- 19 - المادة 713 ق. م. ج. وانظر المادة 6 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بالحقوق الفكرية المذكور من طرف سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص. 835 تبين هذه المادة بشكل واضح أن الحقوق متساوية إلا إذا وجد اتفاق مخالف.
- 20 - Cour Appel Paris, 15 mai 2018, pôle 5, 1^{ère} chambre, 2016/15080.
- 21 - المادتين 17 و 18 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر و أنور السيد أحمد، حقوق طرقي عقد العمل في براءة الاختراع، منشورات الزين الحقوقية، 2010، ص. 82.
- 22 - J. Schmidt-szalewski et J.-L. Pierre, op. cit., p. 215.
- 23 - A. Bertrand, La propriété intellectuelle, Delmas, 1996, no 924, p. 145.
- 24 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 114.
- 25 - المادة 22 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.
- 26 - A. Robin, La copropriété intellectuelle entre tradition et modernité, P. U. Aix- Marseille, 2007, p. 162.
- 27 - المادتين 27 و 29 من الأمر رقم 03-07 ، السابق الذكر.
- 28 - المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ 2 أوت 2005، المتعلق بتحديد كيفية إيداع براءة اختراع وإصدارها، جريدة رسمية 7 أوت 2005، العدد 54.
- 29 - نعيم مغيب، براءة الاختراع، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص. 128.
- 30 - المادة 713 ق. م. ج. ومحمد عليان العزم، القسمة المنهية للشيوع، مطبعة الجامعة الأردنية، 2012، ص. 8.
- 31 - A. Robin, op. cit., p. 151.
- 32 - M.-A. Perot-Morel et M.-C. Piatti, Copropriété des brevets, Juriscl. Brevets 2003, Fasc. 4500, no 8, p. 4.
- 33 - المواد من 713 إلى 742 ق. م. ج.
- 34 - C. CARON, Du droit des biens en tant que droit commun de la propriété intellectuelle, J.C.P. 2004 , NO 38 , P. 162.
- 35 - عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، 2012، ص. 187.
- 36 - S. Pessina-Dassonville, Les attrait du droit de la propriété intellectuelle au regard du droit commun, à la lumière des droits des artistes-interprètes, P. U Aix-Marseille, 2007, p. 86.
- 37 - عجة الجيلالي، المرجع السابق، 189 والمادة 687 ق. م. ج.
- 38 - N. Mallet-Poujol, Naissance extraordinaire des droits de propriété intellectuelle, P. U Aix-Marseille, 2007, p.21.
- 39 - المادة 10 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.
- 40 - المادة 50 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.
- 41 - رمضان بو قنفود، أعمال الحفظ كمجال لاستئثار الشريك المشتاع بالإدارة المعتادة، مجلة البحث والدراسات العلمية، المجلد 10، العدد 1، 2016، ص. 194.
- 42 - المادة 11 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.
- 43 - المادة 715 ق. م. ج.
- 44 - Art. L.613-30 C. fr. propr. intell.
- 45 - A. Robin, op. cit., p. 166.
- 46 - Art. L. 613-32 C. fr. propr. intell.
- 47 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 123.
- 48 - Art. L.611-6 C. fr. propr. intell.
- 49 - Art. R. 612-2 C. fr. propr. intell.
- 50 - المادة 20 فقرة 3 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.
- 51 - Art. L. 613-31 C. fr. propr. intell.
- 52 - محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، 1971، ص. 108.

⁵³ - Art. L. 611-8 C. fr. propr. intell.

⁵⁴ - A. Bories, Quelques observations sur l'action en revendication de propriété des brevets d'inventions, Juriscl. Propriété intellectuelle, Lexis Nexis, 2009, p. 9.

⁵⁵ - J. Schmidt-szalewski et J.-L. Pierre, op. cit., p. 220.

⁵⁶ - المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ 15 أبريل 1999 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة بواشنطن بتاريخ 19 يوليو 1970 المعدلة، الجريدة الرسمية 19 أبريل 1999، العدد 28.

⁵⁷ - J. Azéma, Lamy droit commercial, 1998, no 2253, p. 1022.

⁵⁸ - الطيب زروقي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحليل ووثائق، مكتبة الكاهنة، الجزائر 2004، ص. 59 والمادة 20 من معاهدة واشنطن.

⁵⁹ - المادة 4 من اتفاقية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 المعدلة و المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 75-2 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس، المؤرخ 9 يناير 1975، جريدة رسمية 4 فبراير 1975، العدد 10 وسمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص. 446.

⁶⁰ - المادة 4 (ز) من اتفاقية اتحاد باريس.

⁶¹ - Com., 18 juin 1996, PIBD 1996, III, p. 513.

⁶² - المادة 15 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

⁶³ M.-A. Perot-Morel et M.-C. Piatti, op. cit., p. 14.

⁶⁴ - P. MATHELY, Le nouveau droit français des brevets d'inventions, J.N.A. , 1994, p. 71.

⁶⁵ - Art L. 613-29 C.fr. prop. Intell.

⁶⁶ - P. LAUZON , Le partage des profits entre copropriétaires de brevets : un survol international- une réponse pour le québec, Les Cahiers de propriété intellectuelle, 2009, p. 136.

⁶⁷ - N. BINCTIN, Droit de la propriété intellectuelle, L.G.DJ. , 2014, p. 351.

⁶⁸ - نعيم مغيب، المرجع السابق، ص. 150.

⁶⁹ - Art. L. 613-29 (e) C. fr. prop. Intell.

⁷⁰ - N. BINCTIN, op. cit, p. 353.

⁷¹ - المادتين 10 و 58 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

⁷² - Art. L. 613-29 (b) C. fr. propr. intell.

⁷³ - Ca Paris, pôle 5, chambre 2, 12 avril 2012, no 11/ 01329.